

خاتمة المستدرك

[87] القرائن مطابقة المضمون للدليل العقلي القطعي. سادسا: بين سبب رد

الاسترآبادي - بنص منه - للترجيحات الاستحسانية بإمرين. أحدهما: لم يرد من الشارع إمضاء لها بل ورد النهي عنها. الآخر: عدم ظهور دلالة عقلية قطعية على حجيتها. وهكذا نجد المصنف

- رحمه الله تعالى - ينقل ما هو صريح بحجية ادراك العقل إذا كان قطعيا. وفي آخر ما

اقتبسه من نصوص عن الفوائد لرد هذه النسبة نقل عنه كلاما مهما - وهو عنده بخطه - يؤيد

فيه صراحة ما ذكره المصنف آنفا، وأنه على الرغم من حصره لادراك الحكم الشرعي عن طريق

الدليل النقلى وإلغاء ما سواه، فإنه لو فرض وجود الادراك العقلي القطعي لذلك لكان حجة

عنده. أما عن المحدث الجزائري فقد دافع عنه النوري أيضا مبينا انه تبع أقوال

الاسترآبادي وعنون مطالب كتبه على غرار ما ورد في الفوائد ثم نقل عنه كما نقل عن

الاسترآبادي أمورا تبين ان ما أسقطه من أدلة العقل إنما هو الادلة الاستحسانية التي يعبر

عنها بالاستنباط الظني وأورد تصريحه في وجوب تأويل الدليل النقلى إذا تعارض مع الدليل

العقلي ذي المقدمات البديهية. وأما عن بيان موقف الشيخ الحر من هذه المسألة فهو لا

يحتاج إلى بيان لتصريح الشيخ الحر - قدس سره - بحجية حكم العقل القطعي إذ قال في

الفائدة الثامنة في بيان القرائن المعتبرة على ثبوت الخبر: (ومنها: موافقته لدليل عقلي

قطعي) (1)، إلا أن المصنف لم يكتف بهذا التصريح بل تابع - رحمه الله تعالى - أقوال الشيخ

الحر وآراءه في كتبه الاخرى حول هذه _____ (1)

خاتمة الوسائل - الفائدة الثامنة 30 / 247. (*)